The Phenomenon of Violence and the Position of Islamic Law

Assistant Lecturer : Hussein Ali Mahdi Noor
University of Basrah
Center of Basrah and Arabian Gulf Studies
E-mail: Hossen.Noor@uobasrah.edu.iq

Abstract:

The man is the basic and original pivot for the formation of the ideal society, which brings the nation together in affection, mercy, and mutual respect with all of its sects, colors, and regions without transgressing and contradicting the rights of others, which leads to a violent reaction in exchange for seeking revenge and restoring his right. Allah, praise be to Him, whom the prophets, guardians, and righteous people sought but were unable to reach because of the numerous hurdles and barriers that were in their way, and despite this, they did not quit their efforts for the sake of human enjoyment in this world and the next. One can wonder why certain people oppose others. During these centuries, did the conflict come to a halt? And it has increased in our modern time, and the conflict has become a phenomenon that may not have a solution except by referring to the sacred law, because Islam has a solid foundation in educating humanity and giving it a complete picture of how to live a good life, so it did not leave an occasion except to treat it, and given that this phenomenon is visible in our country and we suffer from it, the researcher attempted in this study to address it. The focus of the study should be on the significance of the topic and the therapies associated with it, as well as the most relevant aspects of this crucial subject.

Key words: Violence, Islamic Law, the Ideal Society .

ظاهرة العنف وموقف الشريعة الإسلاميةً

م.م حسين علي مهدي نور
جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي
E-mail: Hossen.Noor@uobasrah.edu.iq

الملخص:

الإنسان هو المحور الأساسي والأصيل لتشكيل المجتمع المثالي الذي يجمع الأُمّة بكلّ طوائفها وألوانها ومناطقها في مودّة ورحمة واحترام متبادل دون تجاوز وتعارض لحقوق الآخرين الذي يؤدّي إلى ردّة فعل عنيف في المقابل لطلب الانتقام وإرجاع حقّه ، ومنذ أمد طويل لم يحصل الإنسان على هذا الاستقرار والتعايش السلمي وعبادة الله سبحانه التي سعى إليها الأنبياء والأوصياء والصالحون دون الوصول إليها لكثرة العقبات والحواجز التي كانت تعترض الطريق، ورغم كلّ ذلك لم يتركوا مساعيهم لأجل سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية، وقد يسأل السائل لماذا تمرّد بعض الناس على الآخرين . ولم يتوقّف النزاع خلال هذه القرون؟ وأزداد في زماننا المعاصر وأصبح النزاع ظاهرة ربما ليس لها حلّ إلّا بالرجوع للشرع المقدس ، لأن الإسلام له أساس متين في تربية البشرية واعطاءها صورة كاملة لتعيش حياة طيبة ، لذا لم يترك مناسبة إلا وعالجها ، وبأعتبار هذه الظاهرة شاخصة في بلدنا ونعاني منها حاول الباحث في هذا البحث ان يقف على أهمية الموضوع وما يرتبط به من معالجات وتسليط الضوء على أهم ما يرتبط بهذا الموضوع المهمّ.

الكلمات المفتاحية: العنف، الشريعة الإسلامية، المجتمع المثالي.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

أولاً : العنف لغة:

العنف لغة: «ضدّ الرفق عَنفَ يَعنُفُ عنفاً فهو عنيف وعنّفته تعنيفاً ووجدت له عليكَ عنفاً ومشقّة»[١].

«عَنُفَ – عَنفاً وعَنَافةً بالرجل وعليه: لم يرفق به وعامله بشدّة، فهو عنيف. اعتنف الأمر: أخذه بشدّة. العُنفُ والعَنفُ والعِنفُ ضدّ الرفق للشدّة والقساوة. الأعنف العنيف خلاف الرفق»[٢].

«عَنفَ: قال الليث: العنف ضدّ الرفق، ويقال عَنّفَ به يَعنُفُ عُنفاً فهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. وقال أبو عبيد عن أصحابه: اعتنفت الشيء: أكرهته ووجدتُهُ على مشقّة وعنفاً»[٣].

«عنف العَنِف ككتف من لم يرفق في أمره كقوله: شَدَدتُ عليهِ الوَطءَ لا مُتَظَالعاً ولا عَنِفاً حَتَّى يتمَّ جبورُهَا، أي: غير رفيق بها. العُنُف بضمّتين: الغلظ والصلابة، الأعنَفُ: العنيف قال جرير: وأنت بهزّ المشرفيَّة أعنفُ»[٤].

«عنف: العُنفُ: الخرق بالأمر وقلّة الرفق به، وهو ضدّ الرفق، عَنفَ به وعليه يعنُفُ عُنفاً وعنافةً وأعنفه وعَنَّفهُ تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، وفي الحديث: إنّ الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف.

قال الفرزدق:

إذا قادني يومَ القيامة قائدٌ عنيفٌ، وسواق يسوق الفرزدقا

والأعنفُ كالعَنيف والعِنِف كقولك الله أكبر بمعنى كبير، وكقوله: لَعمرُك ما أدري وإنِّي لأَوجَلُ بمعنى وجلَ.

قال جرير:

ترفقت بالكَيرَينِ قينَ مُجاشعٍ وأنتَ بهزِ المَشرفّيةِ أعنف

والعنيفُ: الذي لا يُحسنُ الرُّكوب وليس له رفق بركوب الخيل، وأَعنف الشيء: أخذه بشدّة، وأعتنف الشيء: كرهه.[٥]

ثانياً : العنف اصطلاحاً: استخدم القوّة المتعدية.[٦]

المبحث الثاني

أولاً : الإسلام والعنف:

١- الآيات النافية للعنف أو الآيات الدالة على عظمة اخلاق النبي (ص)

قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[٧].

«هذه الآية تبيّن شرف نفس النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فهو كريم المجد عظيم الخلق، يلين لهم بالرحمة، ويعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الأمر بأمر مِن الله تعالى»[٨].

فقد لان لكم رسولُ الله برحمة منّا، ولذلك أمرناه أن يعفو عنكم ويستغفر لكم ويشاوركم في الأمر وأن يتوكّل علينا إذا عزم.[٩]

«إنّ هذه الآية الشريفة تفيد إلى واحدة مِن المزايا الأخلاقية لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو اللين مع الناس والرحمة بهم وخلوّه من الفضاضة والخشونة»[١٠].

«فبما رحمة، كنت ليّن القلب لهم ولم تعنفهم، ولعلّ المراد بهذه الرحمة مكارم أخلاق النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وجعل الرفق ولين الجانب مسبّباً عن بطء الجأش لأن مَن ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة واجتمع عند النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم صفتان إحداهما:

تدلّ على شجاعته صلّى الله عليه وآله وسلّم .

والثانية: تدل على رفقه وقد ورد في الحديث أن أبعد القلوب عن الله تعالى القلوب القاسية، ولذلك ولو كنت فظّاً غليظ القلب لتفرّقوا عنك ونفروا منك»[١١] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وما أرسلناكَ إلّا رحمةً للعالمين**﴾[١٢].

«أنّك رحمةٌ مرسلةٌ إلى البشرية كلّها، رحمة لأهل الدنيا في سعادتهم الدنيوية والأخروية»[١٣].

«إنّ الله سبحانه أرسله رحمة للناس جميعاً، وكما يقول صلوات الله وسلامه عليه وأنا رحمة مهداة، الهداية التي جاء بها صلوات الله وسلامه عليه مبسوطة وممدودة للناس جميعاً فهو رحمة شاملة لكلّ إنسان أيّاً كان لونه وجنسه وهو رحمة عامّة يطرق باب كلّ إنسان مَن غير أن يطلب لذلك أجراً، وهو أشبه بالشمس وهو ميراث يستهدي به الناس ويصيبون منه ما يسع جهدهم وما تطول أيديهم من خير»[١٤].

وفي سورة القلم قال تعالى ﴿**وإنّكَ لعلَى خُلُقٍ عظيمٍ**﴾ (فالخلق: الملكة النفسانية التي تصدر عنها الأفعال بسهولة وينقسم إلى الفضيلة وهي الممدوحة كالعفّة والشجاعة، والرذيلة: وهي المذمومة كالشر والجبن) «والآية ناظرة إلى أخلاقه الجميلة الاجتماعية المتعالية بالمعاشرة كالثبات على الحق والصبر على أذى الناس وجفاء أخلاقهم والعفو والإغماض وسعة البذل والمداراة والتواضع وغير ذلك»[١٥].

أصل الرفق ملكة تبقى مع بقاء النفس وهكذا كل ملكة لا تتوقّف على آلة جسمانية مثلاً ملكة الكتابة والنطق باليد واللسان لا تبقى عند زوال اليد واللسان، وأما ملكة الإيمان والتقوى من صفات النفس لا باعتبار تعقلها فتبقى معها لعدم توقّفها على الآلات البدنية .

فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما اصطحب إثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عزوجل أرفقهما بصاحبه» .

وعن الفضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس» [١٦].

٢- الروايات الدالة على حسن الخلق :

من الكتب التي وجهها أمير المؤمنين عليه السلام وصيته الخالدة للشهيد البطل مالك بن الحارث الأشتر النخعي لمّا ولاه على مصر، وهي طويلة نكتفي ببعضها لتكون درساً وعبرة، أمره عليه السلام «بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلّا باتباعها، وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننَّ عليهم سبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فانهم صنفان، إمّا أخ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزَّلَلُ ويقرضُ لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فاعطهم من عفوك وصفحك، مِثلَ الذي تحب وترضى أن يُعطيكَ الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولّاك، وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم».

وشرح مختصر للخطبة الشريفة «أشعر قلبك الرحمة، أي اجعلها كالشعار له وهو الثوب الملاصق للجسد، قال: لان الرعية إما أخوك في الدين، أو إنسان مثلك تقتضي رقّة الطبع له»[١٧].

«هل عرفت إماماً لدين يوصي ولاته بمثل هذا القول في الناس فانهم إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق. اعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، هل عرفت صاحب سلطان تمرّد على سلطانه لإقامة الحق في الشعب، وصاحب ثروة أنكر منها إلّا القرص الذي يمسك عليه الحياة وما الحياة لديه إلّا نفع إخوانه في الخلق، هل سألت التأريخ عن محاربٍ شجاعٍ فائق الشجاعة، يبلغ به حبّه لصفة الإنسان في مقاتليه، ويبلغ عطفه عليهم أن يوصي أصحابه وهو المصلح الصالح الكريم المغدور به، فيقول: لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوِراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى. ثمّ تجليه عن الماء عشرات الألوف المؤلفة من طالبي دمه على غير حق، ويبلغونه أنهم سيمنعون عنه الماء الجاري حتى يموت عطشاً، فيزيلهم عن الماء ويحتلّه، ثم يدعوهم إلى هذا الماء أسوةً بنفسه وبصحبه وبالطير الشارب ولا زاجر له، ثمّ يقول: «ما المجاهد الشهيد في سبيل الله بأعظم أجراً ممن قدر فعفّ: لكاد العفيف أن يكون ملكاً من الملائكة، حتى إذا هو طالته اليدُ الآثمة فقضت عليه، قال لصحبه بشأن قاتله: لأن تعفوا أقرب للتقوى»[١٨].

«وفي فتح مكّة إتّخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم موقف الإنسانية لما دخل المسلمون مكة كانت إحدى الرايات في يد سعد بن عبادة وهو ينادي برفيع صوته: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحلّ الحرمة يامعشر الأوس والخزرج، ثأركم، فأتى العباس بن عبدالمطلب إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخبره بمقالة سعد، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس بما قال سعد شيء، ثمّ قال للإمام علي عليه السلام أدرك سعد فخذ الراية منه وأدخلها إدخالاً رفيقاً. فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام الراية منه وأخذ ينادي برفيع صوته: اليوم يوم المرحمة... اليوم تصان الحرمة »[١٩].

وقد ورد في هذا المعنى أنه :

«مَن أعان جائراً فقد عصى الله سبحانه واستحقّ العقاب والضمان بكلّ ما يتلفه ويجني عليه حتى في حال حربه مع الجائر بأسم الدعوة إلى الإسلام، بعدما قسّم الجهاد إلى قسمين وهذا هو القسم الذي لابدّ فيه من إذن الإمام أو نائبه عليه السلام، وأما القسم الثاني الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين والدفاع عن النفس والمال، بل مطلق الدفاع عن الحقّ سواء له أم لغيره شريطة كون ذلك لوجه لله سبحانه والحقّ فهذا واجب على الجميع – عيناً لا كفاية – »[٢٠].

ثانياً : بيان معنى الجهاد:

«الجهاد شرّعه الإسلام ليكون في سبيل الله تعالى، بهدف حفظ الدين الإسلامي دين الرحمة ونشر الدعوة الإسلامية ودعوة الخير والفلاح وحماية المستضعفين من المؤمنين ورفع الظلم والعدوان عنهم والدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال، للوصول إلى الغاية العظيمة، إعلاء كلمة الله تعالى»[٢١].

«(ولا تعتدوا): أي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده فإن فعلتم فقد اعتديتم ولا تعتدوا بأي وجه من الوجوه كابتداء القتال أو قتال المعاهد أو المفاجأة به من غير دعوة أو قتل مَن نهيتم عن قتله، ان الله لا يحب المعتدين أي المتجاوزين»[٢٢].

«كيف يسوغ لنا اليوم أن نسكت عن بضعة أشخاص من المستغلين والأجانب المسيطرين بقوة السلاح وهم قد حرموا مئات الملايين من الاستمتاع بأقلّ قدر من مباهج الحياة ونعمها، فواجب العلماء وجميع المسلمين أن يضعوا حدّاً لهذا الظلم، وتأسيس حكومة إسلامية عامة مخلصة»[٢٣].

المبحث الثالث

أولاً : حكمُ المفسدين في الاسلام :

جزاء المفسدين في الإسلام:

قال تعالى :﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٢٤).

«المراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختلّ بإيجاد الخوف العام وحلوله محلّه ، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلّا باستعمال السلاح المهدّد بالقتل طبعاً ولهذا ورد فيما ورد من السنّة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف ونحوه ، كما أن ظاهر الآية أنها حدود للمحاربة والفساد فمن شهر سيفاً وسعى في الأرض فساداً أو قتل نفساً فإنما يقتل ، لأنه محارب مفسد وليس ذلك قصاصاً يقتصّ منه لقتل النفس المحترمة فلا يسقط القتل لو رضي أولياء المقتول بالدية»(٢٥).

فالعبرة بإخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ونصّت الآية على أربع عقوبات:

(١) القتل، وجاء بصيغة المبالغة إشارة إلى أن القتل حتماً، ولو أن قاطع الطريق قتل نفساً وعفا عنه ولي المقتول فلا يعفى عنه، قيل للإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام: أرأيت لو أراد أولياء المقتول أن يأخذوا الدية ويدعوه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه.

(٢) الصلب، والمبالغة فيه كالمبالغة في القتل أما كيفيته فما هو معروف عند الناس.

(٣) القطع، الأيدي والأرجل من خلاف، أي إذا قطعت اليد اليمنى قطعت الرجل اليسرى، والمبالغة فيه أظهر من المبالغة في القتل والصلب لتكرار القطع.

(٤) النفي إلى بلد ناء عن بلده يحسّ فيه بالغربة والتشريد»(٢٦).

«هذه الآية السابقة بياناً شارحاً لجزاء المفسدين الذين أباح الله تعالى دماءهم، ورفع عن قاتلهم تبعة الإثم الواقع على مَن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فهم يحادّون الله ورسوله والمحاداة هي العدوان على حدود الله والاستباحة لحرماته، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً بما يرتكبون من جرائم وآثام لما يحملون في صدورهم من غلّ وحسد، وقد رصد الله سبحانه هذا العقاب الرادع لتلك الجرائم المنكرة، ليكون فيه تنكيل، وبلاء، لآدمية مَن يهدر آدميته، حين يضيّع حقوق الله، ويستخفّ بها، ويهدر حقوق الناس ويغتالها»(٢٧)

تعريف المحاربـــة :

«المحاربة مفاعلة من الحرب وهي ضد السلم، والسلم السلام أي السلامة من الأذى والضرر والآفات والأمن على النفس والمال... ﴿**ويسعَونَ في الأرضِ فساداً**﴾... أي يسعون فيها سعي فساد أو مفسدين في سعيهم لما صلح من أمور الناس، في نظام الاجتماع وأسباب المعاش. والفساد ضدّ الصلاح، فكلّ ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنّه قد فسد، ومن عمل عملاً كان سبباً لفساد شيء من الأشياء يقال إنّه أفسده، فإزالة الأمن على الأنفس أو الأموال أو الأمراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة وإقامة كلّ ذلك إفساد في الأرض»(٢٨)

وقد جاء في بعض التفاسير : «مَن قتل نفساً بلا سبب فقد جنى على بني آدم كلهم، ومَن أحيا نفساً بشفاعة أو عفو أو نفع الأمم بعلومه أو صناعته فقد تعدّى عمله ونفعه للناس أجمعين، فعمل الفرد نافع للمجموع وشره ضار للمجموع، والرسل قد جاؤوا للناس بالبينات ولكن أكثر الناس لا يزالون سفاكين للدماء قطاعين للطرق مسرفين في القتل والنهب»(٢٩)

«وقد جعل هذا النوع من العدوان محاربة لله ورسوله، لأنه اعتداء على الحق والعدل الذي أنزل الله على رسوله، ولما فيه من عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق، ويسعون في الأرض فساداً أي يسعون فيما سعي فساد أي مفسدين لما صلح من أمور الناس في نظم الاجتماع وأسباب المعاش»(٣٠)

«إنّ ذلك نظير سلطان يكتب في دفتر: إنّ جزاء مَن ارتكب تلك الفاحشة من الرعية ذلك الأمر، وأرسل بتوسط حاكم منصوب منه إليهم ثمّ يموت الحاكم فيما بينهم ولم تبلغ أيدي الرعية إلى ذلك السلطان، لكن يبقى ذلك الدفتر بينهم، فإن العقل يحكم بحسن قيام العالم بكيفية ذلك الجزاء على من ارتكب تلك الفاحشة، لا سيّما بعد ملاحظة أنّ الداعي لوضع ذلك الجزاء صوناً للناس من الهلاك، وحفظاً للنظام بين العباد ، فلو قام بذلك الجزاء العالم به واتفق أنّ السلطان بعد مرور الأزمان ألقى إليه السؤال لم فعلت ذلك؟ وذكر في مقام الجواب بأن الموجود في الدفتر الذي أرسلت إلينا جزاء هؤلاء الفرقة الخاسرة، وعلم السلطان صدقه، فلا شبهة في حسن الجواب، وقبح المؤاخذة»(٣١)

«إذا ما ازداد البغاة في الأُمّة وقويت شوكتهم، ووجدت في أيديهم الوسائل (مثل السلاح والمال) فهل يبقى هنالك من أمان واستقرار في المجتمع؟ وهل يبقى من تكافل وتضامن بين أبناء هذا المجتمع؟ بل وهل تبقى الدولة قوية، منيعة، تصون أعناق الناس وأعراضهم وممتلكاتهم؟ فتبين أهمية الحدود في الشرع الإسلامي، وهذه الحدود ثمانية: أربعة منها هدفها الحفاظ على الإنسان في المجتمع وهي: حد الزنا (للحفاظ على النسل)، حد القذف (للحفاظ على كرامة الإنسان وصون عرضه)، حد الخمر (للحفاظ على عقل الإنسان) حد القصاص (للحفاظ على النفس الإنسانية)»(٣٢)

«الحدود عقوبات خالصة محددة معرفة الشارع سلفاً، وهي من حقوق الله على العباد، لأنها وجبت مصلحة عامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم. فحد الزنا وجب لصيانة الأعراض، وحد السرقة وقطع الطرف وجب لصيانة الأموال والأنفس عن المفسدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال وصيانة العقول عن الزوال والاستهتار بالسكر»[٣٣]

«لقد أردت بهذا الكتاب أن يقرأه كل الناس ليعلموا إلى أي مدى عالج التشريع الإسلامي أخطر الجرائم على المجتمع بروح وثّابة عالية تهدف صالح الفرد والحرص على كيان المجتمع، وليعلم الناس أنّ التشريع الإسلامي ليس مغرماً برجم الناس ولا تقطيع أيديهم، بل هو مُغرم بأن يستر على أتباعه وأن يجنّبهم مزالق السوء ويبعدهم عن مسالك الجريمة وسبلها»[٣٤]

«الدين هو مجموعة القوانين السماوية والأوامر الإلهية التي هي مناهج راقية ضامنة لسعادة الإنسان، وهدايته إلى كماله المطلوب، وعليه فإنّ انحراف الإنسان عن الدين يؤدي الى انهياره وهلاكه، وإذا فقد دينه فإنّه يواجه الأخطار العظيمة، بل لا خطر على المجتمع الإنساني أعظم من الفوضى واللادينية والخروج عن نظام الدين والاستخفاف بشأنه، لأنّه يمسخ شخصية الإنسان السامية ويوجب سقوطه من ذروة الإنسانية إلى حضيض البهيمية العمياء»[٣٥]

«فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والقصاص حقناً للدماء ، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم ، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل ، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة ، وترك الزنا تحصيناً للنسب ، وترك اللواط تكثيراً للنسل»[٣٦]

« وقد ورد في الروايات ان القاضي على ثلاثة اقسام : قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، وأما الذي في الجنّة فرجل علم الحقّ، فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحقّ وقضى بخلافه» وقد تواترت الأخبار ان عليّاً عليه السلام جلس للمحاكمة بين يدي شريح القاضي والخصم نصراني على درع[٣٧].

«العدل في التطبيق بمعنى المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي توضع له هذه النظم فليس هناك فرق بين غني، أو فقير، أو حاكم أو محكوم في تطبيق عقوبة ما وضعت جزاءَ فعل نهى الله تعالى عنه»[٣٨].

العدل هو : « استنجاز لأداء بعض الأمانة التي حملها الناس... وهي الحكم بالعدل بين الناس لأن العدل صفة من صفات الله، وفي الإنسان لمحة من هذه الصفة... وفي خروجه عن العدل، خيانة للأمانة التي حملها، وجناية على نفسه، ورد لها إلى أسفل سافلين»[٣٩]

«هناك طريقان: طريق يحاول تحقيق مصلحة المجتمع بعد وقوع الجريمة فتكون العقوبة التي تراعي هذه المصلحة، بعد أن تكون الجريمة قد وقعت، فلا يعود الجاني لارتكابه مرّة أخرى مثلاً، أو تكون العقوبة

بحيث تسبب للجاني ضرراً يؤثر على المجتمع كما هو الحال في الحبس أو الغرامة، والطريق الآخر هو الدفاع الوقائي، وهو الدفاع عن المصلحة الاجتماعية بمنع وقوع الجريمة أصلاً أو الحيلولة دون شيوعها اجتماعياً وهذا الطريق أنسب الطرق ضد الجريمة»[٤٠]

«الدولة كما نعتقد ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت على يد الأنبياء والمرسلين واتّخذت صيغتها السوية ومارست دورها في قيادة المجتمع الإنساني من خلال ما حقّقه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي – سياسي قائم على أساس الحقّ والعدل ويستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموّها في المسار الصحيح، وعلى الرغم من انّ هذه الدولة قد تولاها... قادة لا يعيشون أهدافها الحقيقية ورسالتها العظيمة فإنّ الخلافة الصادقة والإمامة المعصومة كانت امتداداً روحياً وعقائدياً للنبوة ووريثاً لرسالات السماء مارست دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة وإعادتها إلى طريق النبوة الصحيح»[٤١]

«لا شكّ أنّ المحاكمة العادلة لا تتحقّق ما لم تتواجد كلّ الشروط الموضوعية التي توصل القضية إلى موضعها الطبيعي على المسرح القضائي، بمعنى أن القاضي لا يستطيع البتّ في القضية الجنائية أو الحقوقية، ما لم تحكمه الضوابط الشرعية في البيئة والإقرار ونحوها فأصول الإثبات هي الأدلّة والقرائن لدى القاضي والتي تثبت الجناية وتظهرها في الواقع المتنازع عليها، وأصول الإثبات على الحقّ دون أن نقع على دليل موضوعي، يقنع القاضي بالاستماع للدعوى المقدّمة له. من قبل المدعي ضدّ المدّعى عليه»[٤٢].

هدف جزاء المفسد في القوانين الوضعية:

«القانون الدولي وليد الفكر السياسي وليس من العجيب أن يكون وليد الاتفاق الحاصل بين الساسة»[٤٣]

«وليس له تعريف جامع مانع اتّفق فيه أهل القانون الخاص والعام ولكن أكثرهم ذهبوا إلى أنّ ولاية القضاء يعني: اختصاص المحاكم بالفصل في النزاعات»[٤٤]

«والقانون الدولي مجموعة من القوانين وهي لا تفي باحتياجات البشر لأنها من صنع الإنسان الذي لا يعلم ما يأتي به الغد»[٤٥] ، والقوانين الوضعية لاتفي بحاجات ومتطلبات الإنسان لأنها ناقصة صادرة من المخلوق وعلينا الرجوع الى الشريعة الاسلامية لانها تحمل مفاهيم وتعاليم ونظم تلبي حاجات الإنسان ومتطلباته لصدورها من العليم ، لكن سبب الفساد والعنف في المجتمعات الاسلامية نتيجة لتعطيل القوانين وتحريف النصوص والتعاليم الشرعية والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ .

ومع عدم تطبيق القوانين تعم الفوضى وعدم الاستقرار كما هو حال المجتمعات الاسلامية في يومنا هذا وعكس ذلك في الدول الغربية التي يعمها السلام والاستقرار ، اذن السبب هو الالتزام بالقوانين وعدم التمرد عليها كما نراه في بلداننا .

الهوامش :

١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المطبعة الباقري، قم، ط١، ج٢، ص١٢٩٥.

٢- لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون، ص٥٣٣.

٣- الأزهري، منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ ، ص٥.

٤- الشرتوني اللبناني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فضح العربية والشوارد، المطبعة الأسوة، دار الأسوة للطباعة والنشر، ج٣، الطبعة الأولى، ص٧٣٦.

٥- الأفريقي المصري، ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٦هـ ، ج٣ ص٢٧٨٦.

٦- الأديب، محمد طالب، من عبق المرجعية، مؤسّسة القلم الثقافية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣١١.

٧- آل عمران: ١٥٩.

٨- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط٣، المطبعة إسماعيليان، ج٤، السنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص٥٥.

٩- الميزان في تفسير القرآن، ص٥٦.

١٠- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، المطبعة أمير المؤمنين عليه السلام ، إيران، قم، الطبعة الأولى، ج٢، ص٧٤٧.

١١- الآلوسي، شهاب الدين، محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، لبنان، السنة ١٤١٧م، ج٣، ص١٦٥.

١٢- سورة الأنبياء: ١٠٧.

١٣- الميزان في تفسير القرآن، ص٣٣١.

١٤- الخطيب، عبد الكريم، تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر العربي، ط٢، السنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١٧ - ١٨ ص٩٦٣ - ٩٦٤.

١٥- الميزان في تفسير القرآن، ج١٩، ص٣٦٩.

١٦- المازندراني، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط١، السنة ١٤٢١هـ ، ص٣٤٧.

١٧- المعتزلي، عبد الحميد ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ ، ج٩ ص١٨ - ١٩.

١٨- جورج جرداق، علي وحقوق الإنسان، دار ومكتبة صعصعة جدّ حفص، مملكة البحرين، ط١، السنة ٢٠٠٣م، ج١ ص٤٤ - ٤٥.

١٩- الشيرازي، محمد الحسيني، اللاعنف في الإسلام، دار العلوم للتحقيق والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، السنة ٢٠٠٢م، ص٤٩ - ٥١.

٢٠- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، ج٢، السنة ١٤٢٥هـ ، ص٢٦٨ - ١٦٩.
٢١- سبارو، عصام محمد، الدولة العربية الإسلامية الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط٢، السنة ١٩٩٥م، ص١٢١.
٢٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، ص١١٢.
٢٣- الخميني، روح الله الموسوي، الحكومة الإسلامية، مؤسسة ونشر تراث الإمام الخميني، ط٨، السنة ٢٠٠٥م، ص٥٧ - ٥٨.
٢٤- سورة المائدة: ٣٣.
٢٥- الميزان في تفسير القرآن،ج٥، ص٣٢٧.
٢٦- محمد جواد، مغنية، التفسير الكاشف، دار الكتب الإسلامي، ط١، السنة ٢٠٠٣م، ج٣، ص٥٠.
٢٧- التفسير القرآني للقرآن، ج٥ - ٦، ص١٠٨٤.
٢٨- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، السنة ١٩٩٩م، ج٦، ص٢٩٥.
٢٩- طنطاوي، جوهري، الجواهر في تفسير القرآن، دار الفكر، ط٣، ص١٨٠.
٣٠- المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج٤ - ٥، ص١٠٥.
٣١- الشفتي، محمد باقر، مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار، مكتبة الإعلام الإسلامي، ط١، السنة ١٤٢٧هـ، ص١٨٦.
٣٢- الزّين، سميح عاطف، التفسير الموضوعي للقرآن للكريم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ط١، السنة ١٩٩٥م، ج١٢، ص٤٩٥.
٣٣- بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، السنة ١٩٩١م، ج٢، ص٢٠٩.
٣٤- الحصري، أحمد محمد، السياسة الجزائية، دار الجيل، بيروت، ط٣، السنة ١٩٩٣م، ج٢، ص٧.
٣٥- الكلبايكاني، محمد رضا، الدرّ المنضود في أحكام الحدود، تقرير أبحاث الكريمي الجهرمي، المطبعة أمير، الطبعة الأولى، ج١، ص٤ - ٧.
٣٦- نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٤.
٣٧- التفسير الكاشف، ج٢، ص٢٥٧.
٣٨- الحصري، أحمدمحمد، السياسة الجزائية، دار الجيل، بيروت، ط٣، السنة ١٩٩٣م، ج٣، ص٣١.
٣٩- التفسير القرآني للقرآن، ج٥ - ٦، ص٨٢٠.
٤٠- جمال الدين، محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة الفكر والتطبيق، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، السنة ١٩٩٢م، ص٢١٥.

٤١- شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص٦٣٦.

٤٢- الأعرجي، زهير، النظام القضائي وفلسفة حلّ الخصومات في الإسلام، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط١، السنة ١٩٩٤م، ص١٣٠.

٤٣- العميد الزنجاني، عباس علي، القانون الدولي في الإسلام، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط١، السنة ١٤١٧هـ، ص٧ - ٨.

٤٤- يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار ومكتبة الهلال، ط١، السنة ١٩٩٥م، ص١١.

٤٥- الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، السنة ١٩٨٧م، ص١٠.

المصـادر:

القرآن الكريم.

١ – الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المطبعة الباقري، إيران، قم المقدسة.
٢ – لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، لبنان، بيروت، ط ٢٣.
٣ – الشرتوني اللبناني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فضح العربية والشوارد، المطبعة الأسوة، دار الأسوة للطباعة والنشر، ط١.
٤ – الأزهري، منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١ .
٥ – ابن منظور، الأفريقي المصري، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، بيروت، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية، ط١، السنة ١٤٢٦هـ .
٦ – الأديب، محمد طالب، من عبق المرجعية، مؤسسة القلم الثقافية، ط١، السنة ٢٠٠٦م.
٧ – الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط٣، المطبعة إسماعيليان، السنة ١٣٣٩٤هـ– ١٩٧٤م.
٨ – الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، المطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، إيران، قم، ط١.
٩ – الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، لبنان، السنة ١٤١٧هـ.
١٠ – الخطيب، عبد الكريم، تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر العربي، ط٢، السنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
١١ – المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط١، السنة ١٤٢١هـ.
١٢ – المعتزلي، عبد الحميد ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار الأضواء، لبنان، بيروت، ط٣، السنة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
١٣ – جورج جرداق، علي وحقوق الإنسان، دار مكتبة صعصعة جدّ حفص، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٣م.
١٤ – الشيرازي، محمد الحسيني، اللاعنف في الإسلام، دار العلم للتحقيق والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، السنة ٢٠٠٢م.
١٥ – مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، السنة ١٤٢٥هـ.
١٦ – سبارو، عصام محمد، الدولة العربية الإسلامية الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط٢، السنة ١٩٩٥م.
١٧ – الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، مؤسسة تراث الإمام الخميني، الشؤون الدولة، ط٨، السنة ٢٠٠٥م.
١٨ – مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار الكتب الإسلامي، ط١، السنة ٢٠٠٣م.

١٩ – محمد رشيد، رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، السنة ١٩٩٩م.
٢٠ – طنطاوي، جوهري، الجواهر في تفسير القرآن، دار الفكر.
٢١ – المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
٢٢ – الشفتي، محمد باقر، مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار، مكتبة الإعلام الإسلامي، ط١، السنة ١٤٢٧هـ.
٢٣ – الزين، سميح عاطف، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ط١، السنة ١٩٩٢م.
٢٤ – بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، السنة ١٩٩١م.
٢٥ – الحصري، أحمد محمد، السياسة الجزائية، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط٣، السنة ١٩٩٣م.
٢٦ – الكلبايكاني، محمد رضا، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقرير أبحاث الكريمي الجهرمي، المطبعة أمير، الطبعة الأولى.
٢٧ – جمال الدين، محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة الفكر والتطبيق، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، السنة ١٩٩٢م.
٢٨ – شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسة والنشر، لبنان، بيروت، ط١، السنة ١٩٩٥م.
٢٩ – الأعرجي، زهير، النظام القضائي وفلسفة حلّ الخصومات في الإسلام، مطبعة أمير، إيران، قم، ط١، السنة ١٩٩٤م.
٣٠ – العميد الزنجاني، عباس علي، القانون الدولي في الإسلام، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، السنة ١٤١٧هـ.
٣١ – يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار ومكتبة الهلال، ط١، السنة ١٩٩٥م.
٣٢ – الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، بيروت، ط٢، السنة ١٩٨٧م.